International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب: دراسة مقارنة

أصايل فيصل الحربي
طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Asayel.y@gmail.com

الهنوف عبد العزيز السلمي
أستاذ قانون المرافعات المساعد، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية التنظيم القانوني للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في النظام السعودي، وذلك من خلال الاستعانة بالمنهج التحليلي عبر دراسة النصوص النظامية ذات الصلة، ولا سيما أحكام المادة (21/4) من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية، لبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين تمكين الدائن من استيفاء حقه، وحماية المدين وأفراد أسرته من الآثار السلبية المترتبة على الحجز والتنفيذ. كما استعانت الدراسة بالمنهج المقارن بشكل مساند، من خلال التعرض لتنظيم الحجز على الأجور والرواتب في التشريعين الجزائري والفرنسي بقدر ما تقتضيه حاجة الدراسة.

وانطلاقا من ذلك، تمحور التساؤل الرئيس حول مدى كفاية التنظيم الحالي في تحقيق التوازن بين تمكين الدائن من استيفاء حقه في مواجهة المدين مرتفع الدخل، وبين حماية المدين محدود الدخل وأفراد أسرته من الآثار السلبية المترتبة على الحجز والتنفيذ.

وللإجابة على ذلك، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين تناول المبحث الأول مفهوم الحجز والتنفيذ على أموال المدين، والأموال والمبالغ المستثناة من الحجز والتنفيذ، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، من خلال بيان نطاقها وتحليل الضوابط النظامية المنظمة للحجز والتنفيذ عليها.

وخلصت الدراسة إلى أن المنظم السعودي حظر الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب كأصل عام، وأجازه استثناء في حدود نسب ثابتة تختلف بحسب نوع الدين، دون مراعاة لاختلاف مستويات الدخل بين المدينين. وانتهت الدراسة إلى التوصية بضرورة إعادة النظر في هذه النسب الثابتة، من خلال تبني تنظيم أكثر مرونة يقوم على التدرج في نسب الحجز وفقا لمستوى دخل المدين، بما يحقق توازنا أفضل بين مصالح الطرفين.

الكلمات المفتاحية: نظام التنفيذ، الحجز والتنفيذ، الأجور والرواتب، حماية المدين، حقوق الدائن، التوازن بين الدائن والمدين.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (12)

IJLRS

December 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (12)

Attachment and Enforcement on Wages and Salaries: A Comparative Study

Asayel Faisal Alharbi

Master's Researcher, Private Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Asayel.y@gmail.com

Alhanouf Abdulaziz Alsulami

Assistant Professor of Civil Procedure, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

This study aims to examine the adequacy of the legal regulation governing the attachment and enforcement of wages and salaries under the Saudi legal system. It adopts the analytical method by examining the relevant statutory provisions, particularly Article (4/21) of the Enforcement Law and its Implementing Regulations, to assess their adequacy in achieving a balance between enabling creditors to recover their rights and protecting debtors and their dependents from the negative consequences resulting from attachment and enforcement. The study also employs the comparative method as a supporting approach, by examining the regulation of wage and salary attachment in Algerian and French law to the extent required by the study.

Accordingly, the main research question focuses on the extent to which the current regulatory framework achieves a balance between enabling creditors to recover their rights in cases involving high-income debtors and protecting low-income debtors and their dependents from the adverse effects of attachment and enforcement.

To address this question, the study is divided into two chapters. The first chapter examines the concept of attachment and enforcement against the debtor's assets, as well as the assets and amounts exempt from attachment and enforcement. The second chapter is devoted to the attachment and enforcement of wages and salaries, by defining their scope and analyzing the statutory rules governing their attachment and enforcement.

The study concludes that the Saudi legislator generally prohibits the attachment and enforcement of wages and salaries, allowing it only by way of exception and within fixed limits depending on the type of debt, without considering differences in debtors' income levels. The study therefore recommends reconsidering these

fixed limits by adopting a more flexible framework based on progressive attachment rates according to the debtor's income level, to achieve a better balance between the interests of both parties.

Keywords: Enforcement Law, Attachment and Enforcement, Wages and Salaries, Debtor Protection, Creditor Rights, Balance between Creditor and Debtor.

المقدمة

يعد التنفيذ الركيزة الأساسية لضمان استيفاء الحقوق، إذ لا تتحقق الغاية من الأحكام القضائية وغيرها من السندات التنفيذية ما لم يتم تنفيذها. وقد أولى المنظم السعودي عناية خاصة بتنظيم أحكام التنفيذ من خلال نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ، محددا الوسائل والإجراءات الكفيلة بتمكين الدائن من اقتضاء حقه من أموال مدينه.

وقد قرر المنظم قاعدة عامة مؤداها أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، بما يخول الدائن التنفيذ على أي مال يملكه المدين. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ قيدها المنظم بعدد من القيود التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء دينه، ومصلحة المدين في الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم.

ومن بين هذه القيود قصر الحجز والتنفيذ على الأموال التي يجوز نظاما مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ عليها، حيث أخرج المنظم بعض الأموال من نطاق الحجز والتنفيذ، ومنع مباشرة أي من إجراءات الحجز والتنفيذ عليها، إما تحقيقا لمصلحة عامة، أو حماية لمصلحة خاصة تتعلق بالمدين ومن يعولهم.

وقد بينت المادة (21) من نظام التنفيذ الأموال المستثناة من الحجز والتنفيذ، ومن بين هذه الاستثناءات الأجور والرواتب إلا بنسب محددة، نظرا لكونهما يمثلان مورد معيشي أساسي تتعلق بهما اعتبارات إنسانية واجتماعية واقتصادية، الأمر الذي استوجب على المنظم إحاطتهما بجملة من القيود التي تكفل تحقيق العدالة بين جميع الأطراف.

ولذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل التنظيم القانوني للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في النظام السعودي، وبيان مدى كفايته في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن والمدين، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة، بهدف الوصول إلى مقترحات تسهم في تعزيز العدالة وتحد من الآثار الاجتماعية السلبية للحجز والتنفيذ.

مشكلة الدراسة

نصت المادة (20) من نظام التنفيذ على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، بما يتيح للدائن

استيفاء حقه من أي مال يملكه المدين، وهو ما يجعل أجره أو راتبه أيضا محلا للحجز والتنفيذ، وقد جاءت المادة (21/4) لتقيد هذا الأمر، فنصت على عدم جواز الحجز والتنفيذ على الأجر أو الراتب إلا في حدود النصف لدين النفقة، والثلث للديون الأخرى. إلا أن هذا التنظيم يظل محل تساؤل من حيث كفايته، إذ لا يميز بين المدين محدود الدخل الذي قد يلحق به وبأسرته ضرر بالغ عند الحجز والتنفيذ على أجره أو راتبه، والمدين مرتفع الدخل الذي قد يعد الاكتفاء بهذه النسب إجحافا بحق دائنيه. كما أنه لم يأخذ في الحسبان عدد من يعولهم المدين، فضلا عن غياب نص يقرر حدا أدنى للمعيشة غير قابل للحجز والتنفيذ، ما قد يؤدي إلى اختلال التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين وأفراد أسرته في مواجهة الأعباء المعيشية. وهو ما يعزز الحاجة إلى بحث مدى إمكانية تطوير النظام السعودي بالاستفادة من التشريعات المقارنة لتحقيق قدر أكبر من التوازن بين الأطراف.

ومن ثم تبرز مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى كفاية التنظيم الحالي للحجز والتنفيذ على الأجر أو الراتب في تحقيق التوازن بين تمكين الدائن من استيفاء حقه في مواجهة المدين مرتفع الدخل، وبين حماية المدين محدود الدخل وأفراد أسرته من الآثار السلبية المترتبة على الحجز والتنفيذ؟

ويندرج عن التساؤل الرئيسي عدة أسئلة فرعية كالآتي:

1. ماهية الحجز والتنفيذ؟
2. ماهي الأموال والمبالغ المستثناة من الحجز والتنفيذ؟
3. ما المقصود بالأجور والرواتب، وما الذي يدخل في حكمهما؟
4. ماهي ضوابط الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، وما القيود التي وضعها المنظم في هذا الشأن؟

أهداف الدراسة

1. بيان مفهوم الحجز والتنفيذ.
2. توضيح الأموال والمبالغ التي استثناها المنظم من الحجز والتنفيذ.
3. معرفة مفهوم الأجر والراتب وتحديد ما يدخل في حكمهما.
4. فهم ضوابط الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، وتوضيح القيود النظامية الواردة عليها.

أهمية الدراسة

تبرز الأهمية العلمية لهذه الدراسة في تناولها مسألة الحجز والتنفيذ على الأجر أو الراتب باعتبارها من الموضوعات المهمة التي لم تحظ بالقدر الكافي من البحث والدراسة، بما يسهم في إثراء المكتبة القانونية

في هذا المجال.

أما الأهمية العملية، فتتمثل فيما يمكن أن تسهم به نتائج الدراسة وتوصياتها في تطوير التنظيم القانوني للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في نظام التنفيذ السعودي، بالاستفادة من التشريعات المقارنة، وبما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين وأفراد أسرته في الحماية من الآثار الاجتماعية السلبية المترتبة على الحجز والتنفيذ.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص نظام التنفيذ السعودي المتعلقة بالتنفيذ على أموال المدين، والقيود التي وضعها المنظم بشأن الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، ولا سيما المادة (21/4) التي قيدت الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب بنسب محددة، مع دراسة الأحكام المفسرة والمكملة الواردة في اللائحة التنفيذية.

كما تستند الدراسة إلى المنهج المقارن بالقدر الذي تقتضيه الحاجة، من خلال الاستفادة من أحكام القانون الجزائري والقانون الفرنسي بغرض التوصل إلى توصيات تسهم في معالجة أوجه القصور في النظام السعودي، وتعزز التوازن بين حماية المدين وأفراد أسرته من جهة وتضمن حقوق الدائنين في استيفاء ديونهم من جهة أخرى، على نحو يتلاءم مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة في المملكة.

الدراسات السابقة

أولا: حماية الأجر وفقا لنظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، للباحث: مصطفى علي، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، (2024):

تضمن هذا البحث ماهية الأجر، من حيث تعريفه وشروط استحقاقه وأهميته، وكذلك طرق تحديده، سواء باتفاق الطرفين أو بواسطة اللجنة المختصة، كما تضمن البحث أنواع الأجر من حيث الأجر النقدي والأجر العيني وكذلك الحماية القانونية للأجور، مثل تحديد حد أدنى لها، كما اشتمل البحث على أحكام الوفاء بالأجر، سواء مكان الوفاء أو زمانه ووسائل إثباته وكذلك اشتمل البحث على ضمانات الوفاء بالأجر، فتم تناول حق الامتياز للعامل على الأجر وحماية الأجر في مواجهة صاحب العمل، وكذلك حماية الأجر من الدائنين ومن نفسه، ثم اختتم البحث بخاتمة اشتملت على بعض النتائج أهمها أن الأجر الأساسي هو جملة من المكافآت والتعويضات مخصوم منها بعض الاستقطاعات كالتأمينات وغير ذلك، كما قد أوصت الدراسة بضرورة رفع الحد الأدنى للأجور لكي تتناسب مع الظروف الاقتصادية الحالية.

أوجه التشابه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناولها لموضوع الأجر وحمايته في النظام السعودي إلا أنها اختلفت عنها في أنها ركزت على الأجر في إطار نظام العمل السعودي بينما اتجهت

الدراسة الحالية إلى بحث الأجر أو الراتب في إطار نظام التنفيذ السعودي، من زاوية الحجز والتنفيذ عليهما، مع الاستفادة من التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري والقانون الفرنسي، لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

ثانيا: أموال المدين المستثناة من الحجز التنفيذي: القاعدة والاستثناء دراسة في التشريع الإماراتي، للباحثين: بيير ماليه وهالة نصار، المجلة النقدية للقانون والعلوم والسياسة، (2023):

تضمن هذا البحث دراسة الأموال المستثناة من الحجز التنفيذي على المدين في التشريع الإماراتي حيث تناول الأموال التي استثناها المشرع الإماراتي من جواز الحجز عليها في قانون الإجراءات المدنية، والمبادئ والشروط العامة للحجز التنفيذي، ثم بين موقف القوانين الخاصة كالإعسار والإفلاس من هذه الأموال التي كانت مستثناة بالأصل من الحجز عليها فأصبح مقبولا أن يتم الحجز عليها. وقد اختتم البحث بخاتمة تضمنت عدة نتائج، من أبرزها أن الحجز التنفيذي على أموال المدين لا يستهدف تصفية أمواله أو معاقبته كما إنه لا يستهدف الانتقام منه ولذلك أراد المشرع الإماراتي أن يحقق توانا بين مصلحة كل من الدائن والمدين فلا يضيع حق الدائن ولا يضار المدين بعدم قدرته على سداد ديونه المالية، وأوصى البحث بأن يتم تضمين القوانين ذات الصلة نصا يمنع التنفيذ على الأدوات الضرورية لحياة الأشخاص من أصحاب الهمم، وكذلك المواد الضرورية لرعاية الأشخاص المرضى وذلك بسبب عدم وضوح النصوص القانونية المتعلقة بالأموال المستثناة من الحجز لأنها تتناول بالدرجة الأولى الغذاء والثياب، والأثاث وأدوات المطبخ فقط.

أوجه التشابه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع الأموال المستثناة من الحجز والتنفيذ، دون أن تتناول مسألة الحجز على الأجر أو الراتب بينما ركزت الدراسة الحالية بشكل رئيس على الحجز والتنفيذ على الأجر والراتب، كما اختلفت عنها في تناولها للتشريع الإماراتي بالدراسة بينما تناولت الدراسة الحالية نظام التنفيذ السعودي مع الاستفادة من التشريعات المقارنة كالقانون الجزائري والقانون الفرنسي، لتحقيق الفائدة المرجوة من هذه الدراسة.

ثالثا: الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانونيين: دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والفرنسي، للباحثين: محمد حساين ومحمود بن قادة، مجلة قانون العمل والتشغيل، (2021):

ركز هذا البحث على بيان مكانة الراتب الشهري للعامل، باعتباره أهم الدعائم لحياته الاجتماعية والاقتصادية، فقد عرض البحث الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأجر في مواجهة رب العمل والدائنين، مبرزا التناقض بين كونه حقا مضمونا للعامل من جهة، وخضوعه لإجراءات الحجز والتنفيذ من جهة أخرى. وتناول البحث بالنقاش الأحكام التشريعية المتعلقة بعدم جواز الحجز على الأجر كأصل عام، والاستثناءات الواردة على ذلك، مع بيان النسب المقررة قانونا للحجز، سواء في التشريع الجزائري أو

الفرنسي. كما اشتمل البحث على دراسة الإجراءات القانونية للحجز على الراتب، والشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لذلك. واختتم البحث بجملة من النتائج أهمها أن الحماية القانونية المقررة للعامل الجزائري لا تزال محدودة مقارنة بالعامل الفرنسي نظرا لضعف الراتب الذي يتقاضاه وضعف النظام الاقتصادي والاجتماعي، كما قد أوصى البحث بضرورة تخفيض نسب الاقتطاع، وتعزيز الحلول الودية قبل اللجوء إلى الحجز.

أوجه التشابه والاختلاف: تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، كما أنها درست نسب الحجز والقيود التشريعية عليها. غير أنها اختلفت عن الدراسة الحالية في كونها ركزت على التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي، بينما ركزت الدراسة الحالية على نظام التنفيذ السعودي مع الاستفادة من القانونين الجزائري والفرنسي لبحث أفضل السبل لمعالجة أوجه القصور في هذا المجال.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الحجز والتنفيذ على أموال المدين:

- المطلب الأول: مفهوم الحجز والتنفيذ.
- المطلب الثاني: الأموال والمبالغ المستثناة من الحجز والتنفيذ.

المبحث الثاني: الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب:

- المطلب الأول: مفهوم الأجر والراتب وما يدخل في حكمهما.
- المطلب الثاني: ضوابط الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب.

المبحث الأول :الحجز والتنفيذ على أموال المدين

يعد الحجز والتنفيذ من الإجراءات الضرورية التي تمكن الدائن من استيفاء حقه من أموال مدينه، غير أن المنظم السعودي تحقيقا للتوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات معيشته، قد استثنى بعض الأموال والمبالغ من نطاق الحجز والتنفيذ. وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث بيان مفهوم الحجز والتنفيذ في المطلب الأول، ثم يعرض للأموال والمبالغ المستثناة من الحجز والتنفيذ في المطلب الثاني.

المطلب الأول :مفهوم الحجز والتنفيذ:

يعرف الحجز بأنه وضع المال تحت تصرف القضاء بهدف منع صاحبه من إجراء أي تصرف مادي أو قانوني من شأنه إخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز.[1] وبناء على ذلك فإن أي تصرف يصدر

[1] والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص256.

من المدين في أمواله المحجوزة يعد غير نافذ، وهذا ما أكدته المادة (20) من نظام التنفيذ حيث نصت على: " ... يترتب على الحجز على أموال المدين عدم نفاذ ما يقوم به من تصرف في أمواله المحجوزة." الأمر الذي يسد الباب أمام أي محاولة من المدين للتصرف في الأموال بسوء نية، وبذلك يتحقق الهدف من الحجز وهو حماية حقوق الدائنين وضمان استيفاء دينهم من المال المحجوز.

ويمثل الحجز المرحلة الأولى من مراحل التنفيذ الجبري الذي يكون محل الالتزام فيه مبلغا من المال، تليها عادة مرحلتان هما البيع وتوزيع حصيلة البيع، وقد يقتصر الأمر أحيانا على الحجز فقط دون الانتقال إلى البيع، إذا كانت الغاية منه مجرد الحفاظ على أموال المدين بوصفها ضمانا عاما لحقوق الدائنين.[2]

فبحسب الغاية منه، ينقسم الحجز إلى نوعين هما الحجز التحفظي والحجز التنفيذي؛ إذ يهدف الأول إلى اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المدين بوضعها تحت يد القضاء حماية لحقوق الدائن، في حين يهدف الثاني إلى بيع المال المحجوز بعد ضبطه لتمكين الدائن من استيفاء حقه من ثمنه.[3]

ويثبت الحجز التحفظي للدائن قبل وأثناء المرافعة، حتى إن لم يكن بيده سند تنفيذي وليس له الحق في التنفيذ الجبري،[4] لأن الغرض منه التحفظ على أموال المدين وليس بيعها. أما الحجز التنفيذي فلابد له من أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي أي له الحق في التنفيذ الجبري.[5]

ويشترط في كل منهما تحقق وجود الدين وحلول أدائه، غير أن الحجز التحفظي لا يشترط فيه أن يكون الدين معين المقدار بخلاف الحجز التنفيذي، على أن يقدر بحكم القضاء بعد إجراء الحجز.[6]

ولعل هذا التمييز بين نوعي الحجز يظهر مرونة في توفير الحماية اللازمة للدائن. فالحجز التحفظي يعد إجراء وقائي للمحافظة على الأموال من مخاطر تبديدها أو تهريبها، في حين يمثل الحجز التنفيذي الوسيلة النهائية لاستيفاء الحق بعد اكتمال الشروط النظامية للتنفيذ.

وبعد الانتهاء من تعريف الحجز باعتباره المرحلة الأولى من مراحل التنفيذ الجبري، يأتي بيان مفهوم التنفيذ؛ إذ يعرف بصفة عامة بأنه إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي.[7] كما يعرف بأنه الوفاء بالالتزام عينا أو بما يقبله الدائن أو بما يعتبره النظام مبرئا لذمة المدين.[8]

وقد يكون التنفيذ اختياريا، وذلك بأن يقوم المدين بالوفاء بما التزم به تجاه الدائن من تلقاء نفسه، دون

---

[2] عوض، هشام، وعلي، جمال، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري، الرياض، ط4، 2021، ص243.
[3] المرجع السابق.
[4] الشبرمي، عبد العزيز، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2014، ص115.
[5] والي، فتحي، مرجع سابق، ص257.
[6] عوض، هشام، وعلي، جمال، مرجع سابق، ص245.
[7] مليجي، أحمد، شرح أصول التنفيذ الجبري، بدون دار نشر، 2010، ص13.
[8] بديوي، عبد العزيز، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1980، ص7.

تدخل من السلطة العامة،[9] ودون اتباع إجراءات قانونية محددة،[10] وهو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام. وعند تعذر هذا الطريق، يصار إلى التنفيذ الجبري الذي يتم بواسطة السلطة العامة، وتحت إشراف القضاء ورقابته، بناء على طلب الدائن الحائز لسند تنفيذي مستوف للشروط النظامية، بقصد استيفاء حقه الثابت في السند من المدين قهرا عنه.[11]

وقد أعطى المنظم السعودي مهلة للمدين للتنفيذ الاختياري قدرها خمسة أيام من تاريخ إبلاغه بأمر التنفيذ، فإذا لم ينفذ عند حلول الأجل يتم اتخاذ الإجراءات النظامية للتنفيذ الجبري ضده.[12] ولا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي لحق معين المقدار حال الأداء.[13]

وتختلف وسائل الجبر على التنفيذ بحسب نوعه؛ فإذا كان التنفيذ مباشرا، انصب على محل الالتزام ذاته، سواء تعلق بالقيام بعمل أو بالامتناع عنه، فإذا امتنع المدين عن التنفيذ دون مبرر مشروع، جاز إلزامه بالتنفيذ جبرا. وأما إذا كان التنفيذ غير مباشر، فلا يرد على محل الالتزام ذاته، وإنما ينصب على أموال المدين، سواء كان الالتزام ماليا ابتداء أو آل إلى مقابل مالي نتيجة عدم التنفيذ، ويكون ذلك بالحجز التنفيذي وبيع الأموال لاستيفاء حق الدائن.[14]

وبذلك يظهر أن التنفيذ هو الوسيلة التي تضمن حماية الحقوق وتنفيذ الأحكام وغيرها من السندات التنفيذية، وقد حرص المنظم السعودي على تنظيم أحكامه بما يحقق التوازن بين تمكين الدائن من استيفاء حقه وحماية المدين من التعسف في الإجراءات، فجعل التنفيذ الاختياري هو الأصل وحدده بمدة زمنية لضمان عدم المماطلة، فإن انقضت هذه المدة دون وفاء المدين بالتزامه يتم اللجوء إلى التنفيذ الجبري تحقيقا لمقتضيات العدالة واستقرار المعاملات.

---

[9] عنتر، محمد، الوجيز في أحكام التنفيذ، بدون دار نشر، 1988، ص33.

[10] القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 2021، ص9.

[11] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص15.

[12] وفقا للمواد (46) و (68) من نظام التنفيذ.

[13] وفقا للمادة (9) من نظام التنفيذ والتي نصت على: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسندٍ تنفيذيٍّ لحقٍّ محدد المقدار حالّ الأداء، والسندات التنفيذية هي:

1. الأحكام، والقرارات، والأوامر الصادرة من المحاكم .
2. أحكام المحكمين المذيلة بأمر التنفيذ وفقًا لنظام التحكيم.
3. محاضر الصلح التي تصدرها الجهات المخولة بذلك أو التي تصدق عليها المحاكم.
4. الأوراق التجارية.
5. العقود والمحررات الموثقة.
6. الأحكام، والأوامر القضائية، وأحكام المحكمين، والمحررات الموثقة الصادرة في بلد أجنبي.
7. الأوراق العادية التي يقر باستحقاق محتواها كليًا، أو جزئيًا.
8. العقود والأوراق الأخرى التي لها قوة سند التنفيذ بموجب نظام."

[14] عزيز، أحمد، وسلوم، أودين، التنظيم القانوني للأموال القابلة للحجز التنفيذي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج5، ع12، 2024، ص609.

والأصل أن جميع أموال المدين تشكل ضمانا عاما لدائنيه ويجوز الحجز والتنفيذ عليها، إلا أن المنظم بالرغم من ذلك لم يطلق هذه القاعدة دون قيد، بل قرر استثناء بعض الأموال والمبالغ من الحجز والتنفيذ، تحقيقا للتوازن بين مصلحة الدائن وحماية المدين، وهو ما سيتناوله المطلب الثاني بالدراسة.

المطلب الثاني :الأموال والمبالغ المستثناة من الحجز والتنفيذ:

الأصل أن جميع أموال المدين يجوز الحجز والتنفيذ عليها للوفاء بديونه، تأسيسا على ما نصت عليه المادة (20) من نظام التنفيذ بأن: "جميع أموال المدين ضامنة لديونه"، لكن لابد أن يرد الحجز والتنفيذ على أموال يجوز نظاما مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ عليها، حيث استبعد المنظم أموالا معينة من نطاق الحجز والتنفيذ، فحظر توقيع الحجز عليها بجميع صوره، سواء كان حجزا تحفظيا أو تنفيذيا،[15] ومنع مباشرة أي من إجراءات التنفيذ عليها، ويترتب على مخالفة هذا الحظر البطلان.[16]

وقد بين المنظم السعودي في المادة (21) من نظام التنفيذ الأموال التي لا يجوز الحجز والتنفيذ عليها، ويهدف هذا المنع إلى حماية المصلحة العامة في بعض الحالات، وحماية المصلحة الخاصة للمدين وأفراد أسرته في حالات أخرى، مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية.[17] وستقتصر هذه الدراسة على بيان الأموال التي استثناها المنظم حماية لمصلحة المدين ومن يعولهم، دون التعرض للاستثناءات المقررة تحقيقا للمصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، حرص المنظم السعودي على رعاية المدين وأفراد أسرته، فحظر الحجز والتنفيذ على الدار التي يسكنها المدين ومن يعولهم شرعا، منعا لأن يؤدي التنفيذ إلى تجريدهم من مسكنهم. غير أن هذا الحظر ليس على إطلاقه، فلابد لإعماله من أن يكون السكن في حدود المعتاد، بحيث يقتصر المنع على الحد اللازم لكفايتهم،[18] وقد أسند النظام إلى قاضي التنفيذ سلطة تقدير كفاية المسكن،[19] مراعيا حال المدين وعمره وظروفه الصحية وعدد من يعولهم،[20] ويكون إثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية من اختصاص قاضي التنفيذ.[21] ولا يشمل هذا الحظر الدار المرهونة للدائن؛[22] فإن كانت مرهونة جاز حجزها

[15] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص175.
[16] عوض، هشام، وعلي، جمال، مرجع سابق، ص193.
[17] القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، مرجع سابق، ص153.
[18] المرجع السابق، ص155.
[19] وفقا للمادة (21/2) من نظام التنفيذ.
[20] الموجان، إبراهيم، شرح نظام التنفيذ، بدون دار نشر، 2017، ص185-186.
[21] وفقا للمادة (21/2) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[22] وفقا للمادة (21/2) من نظام التنفيذ.

والتنفيذ عليها بالبيع،[23] إذ يعد رهن المدين لداره بمثابة تنازلا منه بإرادته عن الحماية التي قررها له النظام.[24]

كما حظر المنظم الحجز والتنفيذ على وسيلة نقل المدين ومن يعولهم شرعا، نظرا إلى ضرورتها في تيسير شؤون حياتهم اليومية وتمكينهم من الانتقال للعمل، أو الدراسة، أو العلاج، ونحو ذلك. ولم يضع المنظم حدا أو مقدارا معينا لحاجة المدين إلى وسيلة النقل، بل ترك لقاضي التنفيذ سلطة تقدير كفايته. واشترط لإعمال هذا الحظر ألا تكون وسيلة النقل مرهونة للدائن وإلا جاز له الحجز والتنفيذ عليها.[25]

وامتدت هذه الحماية إلى ما يلزم المدين لمزاولة مهنته أو حرفته بنفسه، إذ حظر المنظم الحجز على الأدوات والوسائل اللازمة لذلك،[26] كالكتب الضرورية لعمل المحامي، والأجهزة الطبية اللازمة لعمل الطبيب، والأدوات التي يستعملها الحرفيون، وغير ذلك مما يلزم لأي صاحب مهنة أو حرفة لمزاولة نشاطهم.[27] ويعد الحفاظ على هذه الوسائل أمرا لازما لضمان استمرار مصدر دخل المدين، بما يمكنه من سداد ديونه والوفاء بالتزاماته المالية.

كذلك حضرت المادة الحجز على المستلزمات الشخصية للمدين، كالملابس والنظارة الطبية والهاتف، أي الأموال المرتبطة بشخصه،[28] والتي لا غنى له عنها في حياته اليومية، على أن يتولى قاضي التنفيذ تقدير كفايته.[29]

وقد اشترط المنظم في جميع الحالات السابقة ألا تكون الأموال محل الحظر هي عين مال الدائن، فإذا كانت كذلك جاز له الرجوع بها،[30] لكونه الأحق بها عند إفلاس المدين،[31] استنادا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ماله بعينه عند رجل، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره"[32].

ولم يقف المنظم عند هذا الحد، بل واصل عنايته بحماية المدين وأفراد أسرته، فأقر قيودا على الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب باعتبارها مصدر الدخل الأساسي للعامل أو الموظف. إذ أن السماح بالحجز والتنفيذ عليهما دون ضوابط من شأنه أن يحرم المدين وأفراد أسرته من احتياجاتهم المعيشية ويخل باستقرارهم النفسي والاجتماعي والاقتصادي. ولا شك أن هذا الموضوع يعد من المسائل بالغة الأهمية

---

[23] القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، مرجع سابق، ص155.
[24] عوض، هشام، وعلي، جمال، مرجع سابق، ص267.
[25] وفقا للمادة (21/3) من نظام التنفيذ.
[26] وفقا للمادة (21/5) من نظام التنفيذ.
[27] فتحي والي، مرجع سابق، ص116.
[28] وافي، محمود، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد، الرياض، 2014، ص202.
[29] وفقا للمادة (21/6) من نظام التنفيذ.
[30] وفقا للمادة (21/3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[31] عوض، هشام، وعلي، جمال، مرجع سابق، ص215.
[32] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الحديث رقم (2402).

في المجتمع، مما يقتضي دراسة مدى كفاية التنظيم الحالي للأحكام المتعلقة به، وبحث أفضل السبل لتطويرها، بما يحقق التوازن بين حماية المدين وأفراد أسرته من جهة، ويمكن الدائن من اقتضاء حقه من جهة أخرى، وهو ما ستتناوله هذه الدراسة بالتحليل في المبحث القادم.

واستكمالا لهذه الحماية، أصدر البنك المركزي السعودي تعميما تضمن التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية،[33] وقد شملت هذه القائمة عددا من المبالغ التي تستثنى من الحجز بنسبة (100٪)، ومن أبرزها :الدعم السكني المقدم من وزارة البلديات والإسكان، والتمويل الاجتماعي المقدم من بنك التنمية الاجتماعية، وبدل السكن والإعاشة للنازحين من الحد الجنوبي المقدم من وزارة المالية، ومعاش الضمان الاجتماعي المقدم من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ودعم حافز من صندوق تنمية الموارد البشرية، والإعانة الزراعية من وزارة البيئة والمياه والزراعة، إلى جانب الدعم المادي المقدم من برنامج سند محمد بن سلمان عبر مؤسسة مسك الخيرية، والتبرعات والإعانات من الجمعيات الخيرية، ومكافآت الأبناء من مدارس تحفيظ القرآن الكريم ووزارة التعليم المودعة في حسابات آبائهم المحجوزة، ومبالغ النفقة المودعة من صندوق النفقة، وتعويضات الإقامة خارج المدينة لتلقي العلاج، وكذلك مبالغ التعويض الناتجة عن الأخطاء الطبية المقدمة من وزارة الصحة، فضلا عن النفقات المستقطعة من الرواتب والمودعة في حسابات الحاضن لصالح الأبناء.

وعلى خلاف المبالغ التي قرر لها المنظم حماية كاملة، تضمنت القائمة ذاتها مبالغ أخرى استثنيت من الحجز بنسبة (67%)، وتشمل العوائد الشهرية المقدمة من وزارة المالية، والتعويض المهني من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ودعم ساند من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

وقد أكد البنك المركزي على البنوك والمصارف العاملة في المملكة عدم حجز أي من هذه المبالغ المحولة إلى حسابات المنفذ ضدهم، وإتاحة السحب النقدي لها. كما شدد على أنه في حال تم الاستقطاع بالخطأ لأي من المبالغ المشار إليها أعلاه، فإنه يتوجب إعادتها في مدة أقصاها (24) ساعة.[34]

وحيث إن هذه المبالغ خصصت لتحقيق أغراض ذا طابع اجتماعي وإنساني، تتصل بتأمين احتياجات معيشية ضرورية للمدين ومن يعولهم، فإن إخضاعها لإجراءات الحجز أو التنفيذ من شأنه الإخلال بالغرض الذي قررت من أجله. وعلى هذا الأساس، قرر المنظم استثناء بعضها من الحجز والتنفيذ حماية للمدين وأفراد أسرته، وفي المقابل أجاز الحجز على بعض المبالغ الأخرى التي تسمح طبيعتها بذلك، وبنسبة محددة، مراعاة لحق الدائن في اقتضاء دينه وبما يحقق التوازن بين مصالح الطرفين.

[33] تعميم البنك المركزي السعودي رقم (106880980) وتاريخ 1446/7/10هـ بشأن القائمة المحدثة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية.
[34] تعميم البنك المركزي السعودي رقم (42073079) وتاريخ 1442/10/21هـ بشأن التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية.

المبحث الثاني: الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب

يعد الأجر أو الراتب من أهم الحقوق المالية التي تشكل مصدر المعيشة الرئيس للعامل أو الموظف، ولأهميتهما وضع المنظم السعودي قيودا وضوابط عند الحجز والتنفيذ عليهما، بما يحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين في الحفاظ على الحد الأدنى من احتياجاته المعيشية. وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا المبحث في المطلب الأول مفهوم الأجر والراتب وما يدخل في حكمهما، بينما يتناول في المطلب الثاني ضوابط الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب.

المطلب الأول: مفهوم الأجر والراتب وما يدخل في حكمهما:

يستخدم مصطلح الأجر في النظام السعودي في نطاق علاقات القطاع الخاص للإشارة إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه العامل الخاضع لنظام العمل، بينما يستخدم مصطلح الراتب للإشارة إلى المقابل المالي الذي يتقاضاه شاغلي الوظائف العامة، كالموظف الخاضع لنظام الخدمة المدنية، أو الفرد العسكري الخاضع لنظام خدمة الأفراد.

وقد عرف المنظم السعودي الأجر في المادة الثانية من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ، وميز بين الأجر الأساسي والأجر الفعلي؛ إذ عرف الأجر الأساسي بأنه: "كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر أو طريقة أدائه، مضافاً إليه العلاوات الدورية."، كما عرف الأجر الفعلي بأنه: "الأجر الأساسي مضافاً إليه سائر الزيادات المستحقة الأخرى التي تتقرر للعامل مقابل جهد بذله في العمل، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله، أو التي تتقرر للعامل لقاء العمل بموجب عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل...".

وقد بين المنظم أن الأجر الفعلي يشمل العمولات، والنسب المئوية من المبيعات والأرباح، والبدلات المستحقة لقاء مخاطر أو طاقة مبذولة، والزيادات المقررة لمواجهة غلاء المعيشة أو أعباء العائلة، والمنح والمكافآت متى كانت مقررة في عقد العمل أو جرى العرف على منحها، فضلا عن المزايا العينية التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل وفق الضوابط النظامية.[35]

[35] وفقا للمادة (2) من نظام العمل والتي نصت على أن: " ... ومن ذلك:
1. العمولة، أو النسبة المئوية من المبيعات، أو النسبة المئوية من الأرباح، التي تدفع مقابل ما يقوم بتسويقه، أو إنتاجه، أو تحصيله، أو ما يحققه من زيادة الإنتاج أو تحسينه.
2. البدلات التي يستحقها العامل لقاء طاقة يبذلها، أو مخاطر يتعرض لها في أداء عمله.
3. الزيادات التي قد تمنح وفقاً لمستوى المعيشة، أو لمواجهة أعباء العائلة.
4. المنحة أو المكافأة: هي التي يعطيها صاحب العمل للعامل، وما يصرف له جزاء أمانته، أو كفايته، وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المنحة أو المكافأة مقررة في عقد العمل، أو لائحة تنظيم العمل للمنشأة، أو جرت العادة بمنحها، حتى أصبح العمال يعدونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً.

واختتم المنظم هذه التعريفات ببيان أن الأجر بمفهومه العام هو الأجر الفعلي.[36] ومؤدى ذلك أن الأجر هو كل ما يستحقه العامل مقابل أداءه لعمله، فيشمل كل ما يدخل في ذمته من مال، أيا كان نوعه، سواء كان نقديا أو عينيا، ومهما كانت تسميته، وأيا كانت طرق تحديده، ويدخل في حساب الأجر المبالغ الأخرى التي يتقاضاها العامل من صاحب العمل إلى جانب الأجر الأساسي، وتسري على هذه المبالغ كافة الأحكام المتعلقة بالأجر الأساسي.[37]

أما الراتب فقد ورد تعريفه في المادة الثانية من نظام خدمة الأفراد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) وتاريخ 1397/3/24هـ، وقد فرق المنظم بين الراتب الأساسي والراتب الفعلي، حيث عرف الراتب الأساسي بأنه: "المبلغ المخصص للرتبة والدرجة التي يشغلها الفرد في سلم الرواتب المرفق بهذا النظام"، كما عرف الراتب الفعلي بأنه: "هو الراتب الأساسي مع العلاوات والبدلات المقررة للفرد.".

وبالرجوع إلى نظام الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، يلاحظ أنهما لم يتضمنا تعريفا للراتب، غير أن اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1550) وتاريخ 1440/6/9هـ، قد نصت في المادة الأولى منها على أن المقصود بالراتب بمفهومه العام هو الراتب الأساسي.

وبناء على ما سبق، فإنه عند تطبيق الأحكام النظامية المتعلقة بحقوق العامل والموظف بصفة عامة، يعتد بالنسبة للعامل الخاضع لنظام العمل بالأجر الفعلي بما يشمله من الأجر الأساسي وسائر المزايا المرتبطة بعلاقة العمل، في حين يعتد بالنسبة للموظف بالراتب الأساسي. وذلك متى ورد النص على الأجر أو الراتب بصفة عامة دون تحديد، ما لم يرد نص صريح يقضي بخلاف ذلك.

أما في سياق الحجز والتنفيذ، فقد وسع المنظم السعودي نطاق ما يدخل في مفهوم الأجور والرواتب، إذ نصت المادة (21/4) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أن الأجور والرواتب تشمل كل ما يلحق بهما من حوافز وبدلات ومكافآت ونحوها، بما يترتب عليه خضوع هذه المبالغ للأحكام ذاتها المقررة للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، ما لم يرد نص خاص يقضي باستثنائها أو منع الحجز عليها كليا.

وبوجه عام، فإن تحديد ماهية الأجر والراتب وما يدخل في حكمهما يعد الأساس الذي تبنى عليه الآثار النظامية المتعلقة بالمستحقات المالية للعاملين والموظفين. كما أن استيضاح عناصر كل منهما يكتسب

5. الميزات العينية: هي التي يلتزم صاحب العمل بتوفيرها للعامل مقابل عمله، بالنص عليها في عقد العمل أو في لائحة تنظيم العمل. وتقدر بحد أقصى يعادل الأجر الأساسي لمدة شهرين عن كل سنة ما لم تقدر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل بما يزيد على ذلك."

[36] وفقا للمادة (2) من نظام العمل.

[37] الريس، رزق، والعبد، رضا، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 2020، ص118.

أهميته بوجه خاص عند مباشرة إجراءات الحجز والتنفيذ، لما تستلزمه من تحديد دقيق لما يعد جزءا من الأجر أو الراتب وما يلحق بهما، بما يسهم في تحديد نطاق المستحقات المالية التي يجوز إخضاعها لإجراءات الحجز والتنفيذ، وفقا للضوابط والقيود المقررة نظاما.

المطلب الثاني:ضوابط الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب:

يعد الأجر أو الراتب في الغالب مصدر الدخل الرئيس وربما الوحيد للعامل والموظف لتأمين احتياجاتهم الأساسية، ولا تقل أهمية الأجر بالنسبة للعامل أو الراتب بالنسبة للموظف عن أهميته بالنسبة لمن يعولهم، فالأسرة كذلك تعتمد في معيشتها على أجر أو راتب معيلها،[38] ما يجعل الحجز والتنفيذ عليهما دون قيود سببا في إلحاق ضرر بالغ بالمدين وبمن يعولهم، لذلك حرص المنظم السعودي شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة على وضع ضوابط للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب وحصرهما في حدود معينة، بما يعزز الاستقرار النفسي والاجتماعي والاقتصادي للمدين وأفراد أسرته.

وتختلف هذه الحدود في النظام السعودي بحسب نوع الدين المطالب به، إذ نصت المادة (21/4) من نظام التنفيذ على أنه: "لا يجوز الحجز والتنفيذ على ما يأتي: ... 4- الأجور والرواتب إلا فيما يأتي: أ- مقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة. ب- مقدار الثلث من إجمالي الأجر أو الراتب للديون الأخرى ..."، ومفهوم هذا النص أن الأصل هو حظر الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، وأن الإجازة وردت استثناء وبنسب محددة؛ بما يوفر حماية نسبية تضمن بقاء جزء من الأجر في يد المدين لتغطية احتياجاته المعيشية. فيعد هذا الحظر من جهة حظرا نسبيا لكونه محصورا في جزء معين من الأجر أو الراتب، ومن جهة أخرى حظرا مطلقا لكونه يسري في مواجهة جميع الدائنين.[39]

ولا يستهدف هذا التنظيم منع الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب منعا كليا، وإنما ضبطه على نحو يحول دون تحوله إلى وسيلة لإفقار المدين أو حرمان أسرته من احتياجاتها الضرورية. وحيث أن الأجر أو الراتب في كثير من الحالات قد يكون المال الوحيد الذي يملكه المدين للوفاء بالتزامه، فإن المنع الكلي من شأنه إهدار حق الدائن والحيلولة دون تمكينه من اقتضاء حقه، ومن ثم لم يمنع المنظم الحجز والتنفيذ على الأجر أو الراتب بالكامل، بل قيد نطاقه بما يحقق التوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه، وحق المدين وأفراد أسرته في الاحتفاظ بالقدر اللازم لتغطية احتياجاتهم المعيشية.

ولا يشمل هذا الحظر ما اجتمع للمدين من الأجر أو الراتب قبل صدور الأمر بالحجز، متى كان زائدا عن نفقة المدين ومن يعولهم،[40] إذ يقتصر أثره على الأجر أو الراتب المستقبلي.[41] أما المبالغ المتراكمة قبل

[38] علي، مصطفى، حماية الأجر وفقا لنظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج36، ع1، 2024، ص463.
[39] عوض، هشام، وعلي، جمال، مرجع سابق، ص218.
[40] وفقا للمادة (21/5) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[41] القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، مرجع سابق، ص156.

صدور أمر الحجز، فلا تدخل ضمن نطاق الحماية المقررة، ويجوز الحجز والتنفيذ عليها شأنها شأن غيرها من أموال المدين، متى كانت زائدة عن نفقة المدين ومن يعولهم.

وعند تزاحم الديون، يعد دين النفقة دينا ممتازا يقدم في الاستيفاء على غيره من الديون في نطاق الجزء الجائز الحجز عليه من الأجر أو الراتب، فيخصص له نصف إجمالي الأجر أو الراتب، ثم يخصص ثلث النصف المتبقي للديون الأخرى، وإذا تعددت هذه الديون يوزع ثلث النصف المتبقي على الدائنين وفقا للضوابط الشرعية والنظامية.[42] ويعكس هذا الترتيب حرص المنظم على تقديم احتياجات الأسرة وجعلها في مقدمة الحقوق الواجبة الوفاء.

ولما كانت هذه القيود غير متعلقة بالنظام العام، وإنما مقررة لصالح المدين وحده، فقد أجاز له المنظم التنازل عنها، ويترتب على ذلك جواز الحجز على ما يجاوز النسب المحددة متى أبدى المدين موافقته على ذلك، فتقوم الدائرة بالحجز في حدود ما قرره، وتأخذ إقرار عليه بذلك.[43] ولا يتعارض هذا التنظيم مع مصلحة المدين، إذ قد يرغب في التعجيل بسداد دينه والتخلص من التزاماته المالية، طالما كان قادرا على الوفاء بقدر ما يقرره من مبالغ.

وبالإضافة إلى القيود العامة المقررة في نظام التنفيذ، تناولت العديد من الأنظمة السعودية أحكام الحجز على الأجور والرواتب إلى جانب المعاشات التقاعدية، وقررت لكل فئة نسبة محددة للحجز. فقد قيد نظام الخدمة المدنية الحجز على راتب الموظف بثلث صافي راتبه الشهري، باستثناء دين النفقة.[44] بينما قصرت أنظمة التقاعد المدني والعسكري نسبة الحجز على 25% من معاش أو مكافأة التقاعد، مع تقديم دين النفقة على غيره في جميع الأحوال،[45] كما استثنى نظام التقاعد العسكري دين النفقة من التقيد بالنسبة المذكورة.[46]

ويلاحظ أن النسبة المقررة للحجز على معاش المتقاعد جاءت أقل من النسبة المقررة للحجز على راتب الموظف العام، وهو ما يتسق مع كون المعاش التقاعدي يكون عادة أقل من الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف قبل تقاعده، الأمر الذي يبرر إقرار نسبة حجز أدنى على المعاش التقاعدي مراعاة لظروف المتقاعد المعيشية.

أما بالنسبة للعامل فقد قصر نظام العمل السعودي مقدار الحجز تنفيذا لأي حكم قضائي على ربع الأجر

---

[42] وفقا للمادة (21/4) من نظام التنفيذ.
[43] وفقا للمادة (21/6) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
[44] وفقا للمادة (20) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 49) وتاريخ 1397/7/10هـ.
[45] وفقا للمادة (37) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1393/7/29هـ، والمادة (10 مكرر\أ) من نظام التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1395/4/5هـ.
[46] وفقا للمادة (10 مكرر\أ) من نظام التقاعد العسكري.

المستحق له، ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك، ورتب الأولوية في استيفاء الدين لدين النفقة، ثم الديون المتعلقة بالمأكل والملبس والمسكن.[47] ويستدل من ذلك أنه كأصل عام لا يجوز الحجز على أكثر من ربع أجر العامل وفقا لأحكام نظام العمل، غير أنه إذا نص الحكم القضائي على خلاف ذلك، فتطبق في هذه الحالة النسب المقررة في المادة (21/4) من نظام التنفيذ بحسب نوع الدين. والعبرة في تحديد الأجر محل الحسم، في هذه الحالة، إلى الأجر الفعلي المستحق للعامل، لا إلى الأجر المسمى في عقد العمل؛ إذ قد يجاوز الأجر الفعلي ما ورد بالعقد أو يقل عنه، بحسب الأحوال، على نحو يشمل جميع عناصر الأجر وصوره المختلفة المشار إليها آنفا.[48]

يلاحظ من استعراض الأحكام المنظمة للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب أن هذه الضوابط قد وردت متفرقة في عدد من الأنظمة، كنظام التنفيذ، ونظام العمل، ونظام الخدمة المدنية، وأنظمة التقاعد. ومن ثم، قد يكون من الملائم توحيد هذه الأحكام وجمعها في إطار تنظيمي واحد من خلال الإحالة إلى نظام التنفيذ باعتباره المنظم لإجراءات الحجز والتنفيذ، بما يسهم في تحقيق قدر أكبر من الوضوح والاتساق في التطبيق.

ولا شك أن المنظم السعودي قد أولى مسألة الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب عناية واضحة، إذ حرص على وضع ضوابط تهدف إلى حماية المدين وتضمن عدم المساس باحتياجات أسرته، وجاءت النصوص الواردة في نظام التنفيذ ونظام العمل والخدمة المدنية وأنظمة التقاعد لتعكس هذا الاهتمام. ومع ذلك، فإنه باستقراء النصوص السابقة يظهر أنها رغم ما توفره من حماية إلا أنها تقوم على نسب ثابتة لا تراعي تفاوت الدخل بين الأفراد، ولا تميز بين من يكون دخله منخفضا ومن يكون دخله مرتفعا. فمن يبلغ دخله أربعة آلاف ريال يخضع للنسبة ذاتها التي يخضع لها من يبلغ دخله خمسة عشر ألف ريال.

كما أن المنظم لم يقرر مبلغا ماليا غير قابل للحجز مطلقا يضمن الحد الأدنى المعيشي للفرد، الأمر الذي يجعل الحجز والتنفيذ، ولو بالنسب المقررة أكثر إرهاقا وأشد قسوة على ذوي الدخل المنخفض. وفي المقابل، قد يعد تطبيق النسب ذاتها على المدين مرتفع الدخل مجحفا بحق دائنيه، إذ قد يكون قادرا على تحمل نسبة أعلى لسداد الدين دون أن يمس ذلك احتياجاته الأساسية. ومن ثم، تظهر الحاجة إلى تنظيم أكثر مرونة يراعي تباين مستويات الدخل، بما يحقق التوازن بين حماية المدين منخفض الدخل، ويضمن في الوقت ذاته عدم الإضرار بحقوق الدائن، خاصة في مواجهة المدين مرتفع الدخل.

[47] وفقا للمادة (92/6) من نظام العمل.
[48] إبراهيم، حسيني، الحماية القانونية لأجر العامل وفقا لنظام العمل السعودي، المجلة القانونية، مج8، ع5، 2020، ص1819.

إضافة إلى ذلك، فإن الارتفاع المستمر في تكاليف المعيشة وما تفرضه معدلات التضخم من ضغوط مالية متزايدة على الأفراد يجعل بقاء حدود الحجز ثابتة عبر الزمن دون مراعاة التغيرات الاقتصادية سببا يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة للمدين، ويجعل الجزء المتروك له من دخله غير كاف لتلبية احتياجاته الأساسية. ومن ثم، فإن المرونة المطلوبة لا تقتصر على مراعاة تفاوت مستويات الدخل فحسب، وإنما تمتد كذلك إلى ضرورة أن يكون التنظيم قابلا للتعديل بما يتناسب مع معدلات التضخم وما يطرأ من تغيرات اقتصادية.

وعلى خلاف هذا النهج، تبنى المشرع الجزائري تنظيما أكثر مرونة يأخذ في الاعتبار مستوى دخل المدين عند تحديد نسبة الحجز، فلا يساوى بين المدين منخفض الدخل والمدين مرتفع الدخل، بل تنخفض النسبة القابلة للحجز كلما انخفض الدخل، وترتفع كلما ارتفع.[49] ويظهر هذا التنظيم قدرا أكبر من التناسب مع دخل المدين لاعتماده على التدرج في النسب، بحيث لا تفرض النسبة ذاتها على جميع المدينين، وإنما يتم حسابها بما يتناسب مع دخل كل منهم وقدرته الفعلية على الوفاء.

وفي ذات السياق، اتخذ المشرع الفرنسي تنظيما يقوم على التدرج في نسب الحجز، وقد أحال قانون إجراءات التنفيذ المدني فيما يتعلق بنسب الحجز إلى الأحكام الواردة في قانون العمل،[50] حيث تضمن تنظيما دقيقا ومفصل الأحكام،[51] وتطبق هذه الأحكام على المبالغ المستحقة كأجر بالنسبة للعامل وعلى أجور ورواتب موظفي الخدمة المدنية، وعلى رواتب العسكريين ومن في حكمهم،[52] ويقوم هذا التنظيم على تقسيم الأجر أو الراتب إلى شرائح، بحيث لا يخضع كامل الأجر أو الراتب لنسبة حجز واحدة، وإنما

[49] وفقا للمادة (776) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 1429/2/18هـ. والتي نصت على أن: "يجوز لمن بيده سند تنفيذي الحجز على الأجور والمداخيل والمرتبات التي يتقاضاها المدين وفقا للإجراءات التالية، وفي حدود النسب المبينة أسفله:
- 10 ٪ إذا كان المرتب الصافي يساوي أو يقل عن قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون
- 15 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل عن ضعف قيمته
- 20 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ضعف الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بثلاث (3) مرات عن قيمته
- 25 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ثلاث (3) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بأربع (4) مرات عن قيمته
- 30 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق أربع (4) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بخمس (5) مرات عن قيمته
- 40 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق خمس (5) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون ويساوي أو يقل بست (6) مرات عن قيمته
- 50 ٪ إذا كان المرتب الصافي يفوق ست (6) مرات قيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون."

[50] Code des procédures civiles d'exécution, Article L212-5. Création LOI n°2023-1059 du 20 novembre 2023.

[51] حساين، محمد، وبن قادة، الأمين، الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانونيين دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والفرنسي، مجلة قانون العمل والتشغيل، مج6، ع3، 2021، ص192.

[52] Centre Interdépartemental de Gestion de la Petite Couronne de la Région Île-de-France, La saisie des rémunérations des agents publics, Informations administratives et juridiques (IAJ), La Documentation Française, Paris, no. 10, 2018, p.3.

تفرض على كل جزء نسبة تختلف عن غيرها، وتزداد النسبة تدريجيا كلما ارتفع مقدار الدخل، وصولا إلى جواز حجز كامل الجزء الذي يتجاوز السقف الأعلى للشريحة الأخيرة.[53]

وقد راعى القانون الفرنسي الأعباء الأسرية، حيث فرق بين المدين الذي يعيش وحيدا وبين المدين الذي يتكفل بأحد أفراد عائلته،[54] فيتم تعديل حدود الشرائح بمبلغ محدد عن كل معال.[55] كما قرر حماية خاصة لديون النفقة مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الديون، بما يتيح اقتطاعها من كامل الأجر بما في ذلك الجزء غير القابل للحجز.[56]

ويمتاز هذا التنظيم بالمرونة حيث يتم مراجعة هذه الحدود وتعديلها سنويا بموجب مرسوم يصدر بناء على التغيرات في مؤشر أسعار المستهلك،[57] وذلك بما يتوافق مع معدلات التضخم والزيادة في تكاليف المعيشة، الأمر الذي يضمن بقاء الحماية المقررة للمدين متناسبة مع التغيرات الاقتصادية.

وفي جميع الأحوال يراعي القانون الفرنسي ترك مبلغ تحت تصرف المدين سواء عند اقتطاع ديون النفقة،[58] أو غيرها من الديون.[59] ويحدد هذا المبلغ ويتم مراجعته وتعديله سنويا بموجب مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية بالاستناد إلى المتوسط السنوي لأسعار المستهلك،[60] بما ينسجم مع معدلات التضخم والتغيرات الاقتصادية.

---

[53] Code du travail, Article R3252-2, Modifié par Décret n°2024-1231 du 30 décembre 2024 "La proportion dans laquelle les sommes dues à titre de rémunération sont saisissables ou cessibles, en application de l'article L. 3252-2, est fixée comme suit :
1° Le vingtième, sur la tranche inférieure ou égale à 4 440 € ;
2° Le dixième, sur la tranche supérieure à 4 440 € et inférieure ou égale à 8 660 € ;
3° Le cinquième, sur la tranche supérieure à 8 660 € et inférieure ou égale à 12 890 € ;
4° Le quart, sur la tranche supérieure à 12 890 € et inférieure ou égale à 17 090 € ;
5° Le tiers, sur la tranche supérieure à 17 090 € et inférieure ou égale à 21 300 € ;
6° Les deux tiers, sur la tranche supérieure à 21 300 € et inférieure ou égale à 25 600 € ;
7° La totalité, sur la tranche supérieure à 25 600 € ."
للاطلاع على مثال تطبيقي يوضح كيفية احتساب الجزء القابل للحجز، انظر: Lefebvre Dalloz, Saisie des rémunérations et cession de salaire, Disponible sur: https://open.lefebvre-dalloz.fr/droit-social/remuneration-protection-sociale/saisie-remunerations-cession-salaire_c13090a634ed3a5c-efl?utm_source=chatgpt.com، consulté le 17/12/2025.

[54] حساين، محمد، وبن قادة، الأمين، مرجع سابق، ص191.

[55] Code du travail, Article R3252-3.

[56] Code du travail, Article L3252-5.

[57] Code du travail, Article R3252-4.

[58] Code du travail, Article R3252-5.

[59] Code du travail, Article L3252-3.

[60] Code de l'action sociale et des familles, Article L262-3. Modifié par Ordonnance n°2019-770 du 17 juillet 2019.

ومجمل ما تقدم يبين أن الضوابط المقررة للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في النظام السعودي، وإن كانت توفر قدرا من الحماية للمدين من خلال تحديد نسب قصوى للحجز، غير أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير بما يضمن دقة أكبر في الموازنة بين مصالح الأطراف؛ ذلك أن ثبات هذه النسب وعدم ارتباطها بعناصر واقعية، كالقدرة المالية الفعلية للمدين ومستوى دخله، أو الظروف الاقتصادية ومعدلات التضخم يقلل من فاعليتها في بعض الحالات، بما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الدائنين من خلال تقليص فرص استيفاء حقوقهم، أو إلى تحميل المدين أعباء مالية تتجاوز قدرته الفعلية.

ومن ثم، قد يكون من الملائم دراسة تبني نماذج أكثر مرونة كتلك المتبعة في بعض التشريعات المقارنة، والتي تقوم على التدرج في نسب الحجز وربطها بمستوى الدخل، وجعلها قابلة للتعديل الدوري وفق المتغيرات الاقتصادية، بما يعزز العدالة ويحقق التوازن المنشود بين الأطراف.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في النظام السعودي، وذلك من خلال بيان مفهوم الحجز والتنفيذ، ثم الوقوف على الأموال والمبالغ التي استثناها المنظم من نطاق الحجز والتنفيذ، ولا سيما الأجور والرواتب باعتبارها موردا معيشيا أساسيا للمدين وأفراد أسرته. كما تطرقت الدراسة إلى بيان مفهوم الأجر والراتب وما يدخل في حكم كل منهما، لتحديد نطاق ما يجوز أن ترد عليه إجراءات الحجز والتنفيذ، ثم تحليل الضوابط التي أقرها المنظم للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، وبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في استيفاء حقه ومصلحة المدين وأفراد أسرته في الحفاظ على الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم. وتعرضت الدراسة في هذا السياق، للتشريعات المقارنة، ولا سيما التشريعين الجزائري والفرنسي، لبيان الكيفية التي نظمت بها هذه التشريعات حدود ونسب الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، من خلال ربطها بمستوى الدخل والظروف الاقتصادية، وما يمكن الاستفادة منه في تطوير التنظيم القائم.

وقد خلصت الدراسة، في ضوء ذلك، إلى عدد من النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

1. أخرج المنظم السعودي بعض الأموال من نطاق الحجز والتنفيذ فمنع اتخاذ أي من إجراءات الحجز والتنفيذ عليها، إما تحقيقا لمصلحة عامة في بعض الحالات، أو حماية لمصلحة خاصة تتعلق بالمدين ومن يعولهم في حالات أخرى، ومن بين هذه الأموال الأجور والرواتب، فلا يتم الحجز والتنفيذ عليها إلا في حدود معينة، مراعاة للاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

Décret n° 2025-293 du 29 mars 2025 portant revalorisation du montant forfaitaire du revenu de solidarité active.

2. حظر المنظم السعودي في نظام التنفيذ الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب كأصل عام، وأجازه استثناء وفي حدود نسب محددة بحسب نوع الدين، دون أن يفرق في هذه النسب بين المدينين باختلاف مستويات دخلهم؛ فأجاز الحجز بمقدار النصف من إجمالي الأجر أو الراتب لدين النفقة، وبمقدار الثلث منه للديون الأخرى. ولم يجعل هذه القيود من النظام العام، إذ أجاز الحجز والتنفيذ على ما يجاوز هذه النسب متى وافق المدين على ذلك.
3. امتد نطاق الأجور والرواتب في نظام التنفيذ ليشمل كل ما يلحق بهما من بدلات أو حوافز أو مكافآت ونحوها، فتسري عليها الأحكام ذاتها المقررة للحجز والتنفيذ على الأجر أو الراتب.
4. عند تزاحم الديون قدم المنظم دين النفقة في نطاق الجزء الجائز الحجز عليه من الأجر أو الراتب؛ فيخصص له نصف إجمالي الأجر أو الراتب، ثم يخصص ثلث النصف المتبقي للديون الأخرى، فإذا تعددت الديون الأخرى يوزع ثلث النصف بين الدائنين وفق الضوابط الشرعية والنظامية.
5. يقتصر نطاق الحماية المقررة للأجور والرواتب من الحجز والتنفيذ على المستحقات المستقبلية، ولا تمتد إلى ما تراكم منها قبل صدور أمر الحجز، إذ يجوز الحجز والتنفيذ عليها متى كانت زائدة عن نفقة المدين ومن يعولهم.
6. اتجه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تبني تنظيم يقوم على التدرج في نسب الحجز على الأجور والرواتب بحسب مستوى دخل المدين؛ فلا تطبق نسبة واحدة على جميع المدينين، وإنما تنخفض النسبة كلما انخفض الدخل، وترتفع كلما ارتفع، بما يحقق قدرا أكبر من التناسب بين مقدار الحجز والقدرة المالية الفعلية للمدين.
7. اتجه المشرع الفرنسي في قانون العمل إلى تبني تنظيم دقيق ومفصل للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، يقوم على تقسيم الأجر أو الراتب إلى شرائح متدرجة، يخضع كل جزء منها لنسبة حجز تختلف عن غيرها، وتزداد تدريجيا مع ارتفاع الدخل، مع مراعاة الأعباء الأسرية من خلال تعديل حدود الحجز تبعا لعدد المعالين، وتقرير حد أدنى يترك تحت تصرف المدين، فضلا عن مراجعة هذه الحدود دوريا بما يتوافق مع معدلات التضخم والتغيرات الاقتصادية.

التوصيات:

1. نوصي المنظم السعودي بإعادة النظر في النسب الثابتة المقررة للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب في المادة (21/4) من نظام التنفيذ، وذلك من خلال تبني تنظيم أكثر مرونة يقوم على التدرج في نسب الحجز بحسب مستوى دخل المدين؛ بحيث تنخفض النسبة لأصحاب الدخل المنخفض، وترتفع تدريجيا في مواجهة أصحاب الدخل المرتفع بما يتناسب مع القدرة المالية الفعلية لكل فئة، وبما يكفل عدم الإضرار بحقوق الدائنين في استيفاء ديونهم ويحقق توازنا بين مصالح الطرفين.

2. نوصي المنظم السعودي بمراعاة عدد المعالين عند تحديد حدود ونسب الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، فلا يساوي بين المدين الذي يعيش وحيدا والمدين الذي يعول أسرة، وذلك بإضافة نص يقضي بتعديل هذه الحدود والنسب تبعا لعدد من يعولهم المدين، إذ لا تقل أهمية الأجر أو الراتب بالنسبة للمدين عن أهميته بالنسبة لمن يعولهم، لاعتمادهم في معيشتهم على ما يتقاضاه من أجر أو راتب.

3. نوصي المنظم السعودي بإخضاع حدود ونسب الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب للمراجعة والتعديل بصورة دورية، استنادا إلى معدلات التضخم ومؤشر أسعار المستهلك، بما يضمن استمرار فاعلية الحماية المقررة للمدين وتوافقها مع المتغيرات الاقتصادية.

4. نوصي المنظم السعودي باستثناء ديون النفقة من الخضوع لنسب الحجز المقررة في المادة (21/4) من نظام التنفيذ، بما يسمح باقتطاعها كاملة دون التقيد بنسبة معينة، متى كان الأجر أو الراتب كافيا لذلك.

5. نوصي المنظم السعودي بإضافة نص يقضي بتقرير مبلغ محدد كحد أدنى للمعيشة للفرد غير قابل للحجز والتنفيذ في جميع الأحوال أيا كان نوع الدين أو مقداره، بحيث يظل هذا المبلغ تحت تصرف المدين، فإذا أدى الحجز والتنفيذ إلى إنقاص ما يتبقى للمدين عن هذا الحد، تعين وقفه عند هذا المقدار، ولا يقتطع من الأجر أو الراتب إلا ما يجاوز هذا الحد، على أن يخضع هذا الحد للمراجعة الدورية والتعديل، بالاستناد إلى معدلات التضخم ومؤشر أسعار المستهلك.

6. نوصي المنظم السعودي بتوحيد الأحكام المنظمة للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، وذلك بالإحالة إلى نظام التنفيذ باعتباره المنظم لإجراءات الحجز والتنفيذ، للحد من تشتت النصوص بين نظام التنفيذ ونظام العمل ونظام الخدمة المدنية وأنظمة التقاعد، لتحقيق قدر أكبر من الوضوح والاتساق في التطبيق.

7. نوصي وزارة العدل والبنك المركزي السعودي بإصدار أدلة إجرائية توضح إجراءات الحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، لا سيما ما يتعلق بسبل الاعتراض عند تجاوز البنوك للنسب النظامية للحجز والتنفيذ على الأجور والرواتب، والإجراءات المتاحة للمنفذ ضده لطلب تصحيح الحجز أو رفعه، بما يعزز الشفافية ويحد من الأخطاء التطبيقية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

القوانين والتشريعات:

- تعميم البنك المركزي السعودي رقم (106880980) وتاريخ 1446/7/10هـ بشأن القائمة المحدثة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية.
- تعميم البنك المركزي السعودي رقم (42073079) وتاريخ 1442/10/21هـ بشأن التعليمات الموحدة للمبالغ المستثناة من الحجز بموجب الأوامر القضائية.
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المؤرخ في 1429/2/18هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ.
- نظام التقاعد العسكري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1395/4/5هـ.
- نظام التقاعد المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 1393/7/29هـ.
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1433/8/13هـ.
- نظام الخدمة المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 49) وتاريخ 1397/7/10هـ.
- نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/8/23هـ.

الكتب:

- أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الحديث رقم (2402).
- بديوي، عبد العزيز، قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1980.
- الريس، رزق، والعبد، رضا، شرح أحكام نظام العمل السعودي، دار خالد عبد الله الشقري للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 2020.
- الشبرمي، عبد العزيز، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، الرياض، 2014.
- عنتر، محمد، الوجيز في أحكام التنفيذ، بدون دار نشر، 1988.
- عوض، هشام، وعلي، جمال، أصول التنفيذ الجبري وفقا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، مكتبة الشقري، الرياض، ط4، 2021.

- القحطاني، مفلح، ورفاعي، محمد، الوسيط في نظام التنفيذ السعودي، دار الاجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ط3، 2021.
- مليجي، أحمد، شرح أصول التنفيذ الجبري، بدون دار نشر، 2010.
- الموجان، إبراهيم، شرح نظام التنفيذ، بدون دار نشر، 2017.
- وافي، محمود، أصول التنفيذ القضائي في النظام السعودي الجديد، مكتبة الرشد، الرياض، 2014.
- والي، فتحي، التنفيذ الجبري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

المقالات العلمية:

- إبراهيم، حسيني، الحماية القانونية لأجر العامل وفقا لنظام العمل السعودي، المجلة القانونية، مج8، ع5، 2020.
- حساين، محمد. وبن قادة، الأمين، الراتب الشهري للعامل بين الحماية والحجز القانونيين دراسة مقارنة بين المشرع الجزائري والفرنسي، مجلة قانون العمل والتشغيل، مج6، ع3، 2021.
- عزيز، أحمد، وسلوم، أودين، التنظيم القانوني للأموال القابلة للحجز التنفيذي، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج5، ع12، 2024.
- علي، مصطفى، حماية الأجر وفقا لنظام العمل السعودي "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج36، ع1، 2024.

المراجع الأجنبية:

Textes législatifs et réglementaires:

- Code de l'action sociale et des familles, Modifié par Ordonnance n°2019-770 du 17 juillet 2019.
- Code des procédures civiles d'exécution, issu de l'ordonnance n° 2011-1895 du 19 décembre 2011.
- Code du travail, Modifié par Décret n°2024-1231 du 30 décembre 2024.
- Décret n° 2025-293 du 29 mars 2025 portant revalorisation du montant forfaitaire du revenu de solidarité active.

Publications juridiques spécialisées:

- Centre Interdépartemental de Gestion de la Petite Couronne de la Région Île-de-France, La saisie des rémunérations des agents publics, Informations administratives et juridiques (IAJ), La Documentation Française, Paris, no. 10, 2018.

Publications juridiques en ligne:

- Lefebvre Dalloz, Saisie des rémunérations et cession de salaire, Disponible sur: https://open.lefebvre-dalloz.fr/droit-social/remuneration-protection-sociale/saisie-remunerations-cession-salaire_c13090a634ed3a5c-efl?utm_source=chatgpt.com, consulté le 17/12/2025.